

لكنه يرد ما قد قبض  
 ثم المسمي يلزم المستاجر  
 ثم العقار صاح ليس يضمن  
 ان باعه الفاص ثم سلما  
 كان قضي القاضي به وانكره  
 وليس يلزم الذي قد هدم ما  
 يلزم التعدي حيث يعدي  
 زرع ارض الغير شخص صاح ان  
 كانت العلة فيما تقضي  
 لو قال في ذلك الحائط الحفر بابا  
 قالوا ضمانه على النجا حفر  
 من الاجور اي قدر فرضا  
 في ذلك لا غير كما قد حرا  
 فيما عدنا لانه تباين  
 او رجوع الشاهد فيه بوجها  
 مواعده وقد عدت مسطره  
 حايط غيره سوى التقض وما  
 وذلك في غير جدار المسجد  
 لم يك رب الارض بالزرع ان  
 ولا يلزم عليه تقض الارض  
 لي ثم كان ذا الشئ موصرا  
 وذلك راجع على الذي امر  
 وان

وان يكن ذا الامر المذكور لا  
 ضمانه على الذي حفر  
 لا يضمن الصبي بالنصب فلو  
 ان مات ذا الصبي عند الفاص  
 الا اذا نقله مسبب  
 لكنهم قالوا اذا كانت احد  
 اخرجه بحبس حتى يحضرا  
 وهكذا الحكم اذا ما خسرما  
 لو غضب الانسان عبدا و غضب  
 فمالك العبد له الخيار  
 ان ضمن الاول فهو يتبع  
 يذكر لفظي نفي ذا جعله  
 وليس راجعا على من امرا  
 غضب انسان صبي او فرورا  
 ليس ضمانه هنا بل واجب  
 او موضع الوبا وحي موصفه  
 غضب طفلا وخارج البلد  
 بالطفل او يعلم موته الورثي  
 زوجة انسان على ما شرعا  
 والعبه شخص فاهما به عطب  
 ضمن من زين الذي يختار  
 لذلك الثاني فيما يدفع